الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

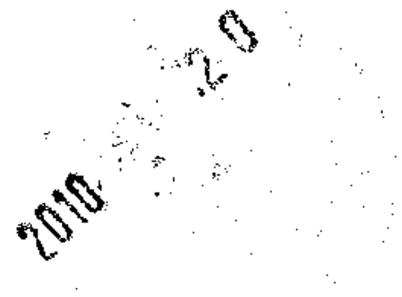

القضية عدد: 18025|1

تاريخ الحكم: 9 مارس 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: محـ بنـ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير تكنولوجيات الإتصال الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2008 تحت عدد 18025/1، طعنا بالإلغاء في القرار الضمني بالرفض المتولد عن صمت وزير تكنولوجيات الإتصال على الطلب الذي تقدّم به المدّعي قصد إدماجه بالديوان الوطني للإتصالات " إتصالات تونس" .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعي انتدب بتاريخ 11 أكتوبر 1971 للعمل بالإدارة العامّة للإتصالات التابعة لوزارة البريد والبرق والهاتف آنذاك في رتبة مساعد فني ثمّ إرتقى إلى رتبة مهندس مساعد وبتاريخ 1 فيفري 1983 ألحق بالشركة التونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاسلكيّة. وقد توخّى بعديد المطالب إلى وزير تكنولوجيات الإتصال قصد إدماجه بالديوان الوطني للإتصالات " إتصالات تونس"" إلاّ أنّه لم يتلق أي ردّ بشأنها الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى

الراهنة إستنادا لمخالفة الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلّق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير تكنولوجيات الإتصال في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على المحكمة في 10 ديسمبر 2008، والمتضمن بالخصوص طلب إدخال الشركة الوطنيّة للإتصالات في النزاع ورفض الدعوى استنادا لما يلي:

أولا: ألحق المدّعي بالشركة التونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاسلكيّة ابتداء من 26 أكتوبر 1981 وتمّ تجديد فترة إلحاقه بطلب منه كلّ خمسة سنوات علما وأنّه ارتقى خلال الفترة المذكورة إلى رتبتي مهندس مساعد سنة 1982 ثمّ تقني أول سنة 2005. وقد تمّ تجديد إلحاق المدّعي بطلب منه ولم يقدّم أي مطلب يعبّر فيه عن رغبته في الإدماج بالديوان ولم تكن مطالبه في تجديد إلحاقه والموجهة إلى الوزارة التي أصدرت قرارات تجديد الإلحاق طلية الفترة المذكورة إلاّ تعبيرا ضمنيا عن رضائه بوضعيته تلك حتى بعد إحداث الديوان سنة 1995 ممّا يقيم دليلا على ذلك إرتقائه في الرتب طبقا للتشريع الجاري به العمل في الوظيفة العموميّة وهو ما يدلّ على إقراره بإنتمائه إلى الوزارة وبرضائه بإستمرار بإلحاقه بالشركة المذكورة.

ثانيا: إن وضعيّة حال إقتضت إحداث الديوان أن يشمل إدماج الأعوان المباشرين بالوزارة والعاملين في قطاع الإتصالات فحسب نظرا لعدم مباشرة الأعوان الملحقين لدى هياكل أخرى لمرفق الإتصالات الذي يفرضه تحويل الشكل القانوني وقد استعملت الإدارة آنذاك سلطتها التقديريّة في تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة والمحافظة على إستقرار الوضعيات الإداريّة بما يحقق المعادلة بين حسن سير العمل بالوزارة وبالهياكل التي هي تحت إشرافها والمؤدية لمرافق عموميّة وخاصّة أنّه لم تسجل أي معارضة آنذاك من قبل الأعوان الملحقين بما يدلّ على إستقرار وضعياتهم ورضائهم بذلك

ثالثا: إنّ المطالب الموجّهة من الشركة التونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاسلكيّة إلى وزارة تكنولوجيات الإتصال لم تتجاوز مستوى المطالبة دون أن تنضي إلى أي نتيجة فضلا عن أنّ الإتفاق المشار إليه بعريضة الدعوى لا يلزم الإدارة في إتخاذ قراراتها طالما أنّه لم يدخل حيّز التنفيذ كما أنّه لم يتم الإدلاء بما يفيد ردود إتصالات تونس و القرار الذي اتخذته في الغرض.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 2 فيفري 2009 والمتضمن تمسكه بما ورد في عريضة الدعوى وإبدائه الملاحظات التالية:

أولا: إنّ إدعاء الإدارة برضاء المدّعي بوضعيته من خلال مطالب تجديد الإلحاق بالشركة التونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاسلكيّة الموجهة إلى الوزارة لا يعتبر سببا جديا وقانونيا يمكن أخذه بعين الإعتبار في هذا النوع من القضايا. فضلا عن أنّ ذلك لا يتعارض مع تمكينه من حقوقه التي ضمنها له القانون في الإدماج ضرورة أنّه لا يوجد أي مانع بين الجمع بين إدماجه بالديوان المذكور ومواصلة إلحاقه بالشركة التي يعمل بها حاليا.

ثانيا: بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أنّه باشر عمله كتقني أول بقطاع الإتصالات وأنّ مباشرته للعمل بالشركة التونسيّة للمقاولات السلكيّة واللاسلكيّة لا تنفي عنه العامل في ميدان الإتصالات الخاضع لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995.

ثالثا: إنّه تقدّم بالعديد من المطالب في الغرض عبّر من خلالها بصفة صريحة عن رغبته في الإدماج بالديوان وكما كاتب الرئيس المدير العام للشركة التونسيّة للمقاولات السلكيّة اللاسلكيّة وزارة الإشراف دون أن تقع الإستجابة لطلبه.

رابعا: إنّ الإدارة ليس لها أن تفرّق بين الأعوان المباشرين والأعوان الملحقين في تطبيقها لمقتضيات الفصل 13 المذكور آنفا بإعتبار أنّ عباراته جاءت مطلقة إذ أشار إلى ميدان الإتصالات بصفة عامّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الوزارة المدّعى عليها الوارد على المحكمة في 2 أفريل 2009، والمتضمن تمسّكها بملحوظاتها السابقة وطلب رفض الدعوى شكلا بإعتبار أنّ المدّعي كان تقدّم بمطلب مسبق بتاريخ 31 ماي 2007 في حين قام برفع دعواه أمام المحكمة بتاريخ 5 ماي 2008 الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت خارج الآجال القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفري 2010، و بها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة [illegible] ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر المدّعي

وتمسّك بدعواه وحضرت السيّدة عن الوزارة وطلبت إدخال الشركة الوطنيّة للإتصالات في القضيّة وتمسّكت،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث دفعت الوزارة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا بإعتبار أنّ المدّعي كان تقدّم بمطلب مسبق بتاريخ 31 ماي 2007 في حين قام برفع دعواه أمام المحكمة بتاريخ 5 ماي 2008 الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت خارج الآجال القانونيّة.

وحيث أنّ الحق في المطالبة بالإدماج بالديوان الوطني للإتصالات " إتصالات تونس" يندرج ضمن طائفة الحقوق المستمرّة التي يجوز تكرار المطالب بشأنها شريطة التقيّد بآجال التقاضي إنطلاقا من آخر مطلب قدّم في الغرض.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ آخر مطلب وجّهه المدّعي إلى الجهة المدّعى عليها قصد مطالبتها بإدماجه بالديوان الوطني للإتصالات مسجل بمكتب الضبط المركزي للوزارة بتاريخ 6 جوان 2007 وعليه فإنّ أجل القيام بالدعوى ينقضي بتاريخ 6 أكتوبر 2007 الأمر الذي يكون معه قيامه بالدعوى الراهنة بتاريخ 5 ماي 2008 خارج الآجال القانونيّة ممّا يتّجه معه رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّد عبد اللطيف مقطوف وعضويـــة المستشارين السيّد ع ة والسيّدة ف الج

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

المستشارة المقرّرة

ة

الكاتب العام